

## التحوط كأداة لإدارة مخاطر التمويل الزراعي في البنوك الإسلامية

أ. فوزي الحاج أحمد

جامعة الوادي، الجزائر

faouzi571@yahoo.fr

أ. عائشة لمحنظ

جامعة الوادي، الجزائر

lemehannet2015@gmail.com

*Received: May 2018*

*Accepted: July 2018*

*Published: September 2018*

**ملخص:** تهم هذه الورقة بدراسة التحوط كأداة لإدارة مخاطر التمويل الزراعي في البنوك الإسلامية؛ حيث تتم الإشارة إلى أهم صيغ التمويل الإسلامية التي يتم استخدامها لتمويل القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، سواء تلك الصيغ التي تختص بتمويل القطاع الزراعي أو غيرها من الصيغ التي يمكن أن تستخدمها البنوك الإسلامية في تمويل الأنشطة الزراعية. كما يتم تسليط الضوء على أهم المخاطر المرتبطة بالتمويل الزراعي. تنتهي الدراسة بعرض أهم الآليات المقترحة للتحوط من مخاطر التمويل الزراعي في البنوك الإسلامية. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج؛ أهمها هو أن تطبيق صيغ التمويل الزراعي في البنوك الإسلامية مع الأخذ بآليات التحوط المناسبة من شأنه تفعيل دور هذه البنوك في إنعاش القطاع الزراعي وتطويره وهو ما يؤدي إلى تحقيق مزايا اقتصادية عديدة.

**الكلمات المفتاحية:** التمويل الزراعي، الاستثمار الزراعي، المخاطر، التحوط، البنوك الإسلامية.

### **Abstract:**

This paper focuses on the study of hedging as an instrument to manage the risks of agricultural finance in Islamic banks. The study refers to the most important forms of Islamic finance, which are used to fund the agricultural sector, both vegetable and animal, either those that are specialized in financing the agricultural sector or other formulas that can be used by Islamic banks in the funding of agricultural activities. The main risks associated with agricultural financing are highlighted too. The study ends with the presentation of the most important mechanisms proposed to hedge the risks of agricultural finance in Islamic banks. The paper concludes with a set of results; the most important of these is that the application of the Islamic agricultural finance, with the introduction of appropriate hedging mechanisms, will activate the role of these banks in rehabilitating and developing the agricultural sector, which lead to realize many economic advantages.

**Keywords:** Agricultural Finance, Agricultural Investment, Risk, Hedging, Islamic Banks.

## تمهيد:

إن أهم ما يميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي هو الابتعاد عن استخدام سعر الفائدة سواء الدائنة أو المدينة؛ وهو ما حتم تقديم البديل الشرعي لاحتساب تلك الفوائد، وبالتالي ظهور صيغ تمويلية وأخرى استثمارية تتوافق في مجملها مع الشريعة. والبنوك الإسلامية -كغيرها من البنوك التقليدية- تواجه في تطبيق هذه الصيغ صعوبات في الموازنة بين الموارد والاستخدامات؛ أين يكون الهدف من تلك العملية هو الحصول على فحوة موجبة بين الاستخدامات والموارد محققة بذلك الأرباح وهو ما يبرر دورها التجاري، فضلا عن تحقيق الأهداف الاجتماعية التي يفرضها الدور الاجتماعي التنموي الذي تختص به البنوك الإسلامية، بينما يتميز تحقيق الربحية بارتباطه الوثيق بالمخاطر المختلفة التي تتزايد مع زيادته.

وفي الواقع نجد أن المخاطر التي تثيرها الصيغ التمويلية أو الاستثمارية تتباين بحسب طبيعة تلك الصيغ، إضافة إلى خصوصية مخاطر التمويل الإسلامي ذو الطبيعة التشاركية والذي يقوم على تقاسم الأرباح والخسائر ما يعرض البنوك الإسلامية إلى مزيد من المخاطر أثناء تطبيقها لهذا النوع من التمويل. ولعل التمويل الإسلامي الذي يستهدف القطاع الزراعي يتميز أكثر من غيره بارتفاع نسبة المخاطرة؛ فبالإضافة إلى المخاطر الاعتيادية التي ترتبط بالقطاعات غير الزراعية - والتي يشاركها القطاع الزراعي في إثارتها - نجد أن التمويل الزراعي يتميز بمخاطر أخرى إضافية، تفرضها حالة عدم التأكد التي تسببها التقلبات المناخية ومختلف الأمراض والآفات التي تفتك بالمحاصيل فتدنيها أو تقضي عليها نهائيا. لذلك فإنه من الجدير الاهتمام بالبحث في الآليات والأساليب التي تمكن البنوك الإسلامية من تعزيز دورها في تنمية القطاع الزراعي عبر صيغ تمويلية مناسبة مع الأخذ بأسباب التحوط قدر الإمكان. من خلال ما سبق يمكن طرح التساؤل التالي:

## كيف يمكن للبنوك الإسلامية التحوط من مخاطر التمويل الزراعي؟

ومن أجل التعرف على أهم المخاطر المرتبطة بالتمويل الزراعي في البنوك الإسلامية بحسب الصيغ المختلفة وأساليب التحوط من تلك المخاطر، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي الزراعي.
- المحور الثاني: مخاطر التمويل الزراعي.
- المحور الثالث: الأساليب المقترحة للتحوط من مخاطر التمويل الزراعي.

## أولا: مفهوم التمويل الزراعي الإسلامي:

1. التمويل الزراعي: هو فرع من فروع الاقتصاد الزراعي، يبحث في الطرق والوسائل التي يمكن بواسطتها جمع رأس المال الذي تحتاجه المزرعة، حيث يدرس امكانيات توافر الأموال من مصادر مختلفة. وهو بذلك يهدف إلى حل مشكلة الندرة التي تواجه رأس

المال الزراعي، وكيفية استخدامه الاستخدام الأمثل بغرض زيادة الإنتاج ورفع الإنتاجية في القطاع الزراعي وتقليل التكاليف الإنتاجية وزيادة نسبة الأرباح التي تعود على المقتصد الزراعي.<sup>1</sup>

2. التمويل الإسلامي: هو تقديم ثروة؛ نقدية كانت أو عينية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها مقابل عائد تبيحه الأحكام الشرعية.<sup>2</sup>

3. التمويل الزراعي الإسلامي: هو الطرق والوسائل الشرعية التي يمكن من خلالها توفير الأموال اللازمة- نقودا كانت أو عروض - للاستثمار في النشاط الزراعي وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي.<sup>3</sup>

4. مبادئ التمويل الإسلامي: يركز التمويل الإسلامي على مجموعة من المبادئ؛ منها ما هو خاص بطبيعة المعاملات محل التمويل وضوابطها الشرعية ومنها ما يتعلق بعملية التمويل الإسلامي بوجه عام:

- الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية وأهمها تحريم الربا، تحريم الاكتنار، وأداء حقوق الله والمجتمع في المال، استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات، الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات.<sup>4</sup> بالإضافة إلى:<sup>5</sup>
- الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان.
- استمرار الملك لصاحبه.
- ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد.

ثانيا: صيغ التمويل الزراعي: تمول البنوك الإسلامية الأنشطة الزراعية من خلال مجموعة من الصيغ؛ منها ما ينحصر على القطاع الزراعي وهي صيغ استثمارية تقوم على مبدأ المشاركة، وصيغ أخرى لا ينحصر تطبيقها في المجال الزراعي، لكن يمكن استخدامها أيضا لتمويل العمليات الزراعية.

#### 1. الصيغ الخاصة بالاستثمار الزراعي:

##### 1.1.1. المزارعة:

1.1.1. تعريفها: لغة هي من الزرع أي الإنبات وهو المعنى الحقيقي للمزارعة، أما معناها المجازي فيعني طرح الزرعة أي إلقاء البذر على الأرض، وفي اصطلاحا هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط. وهي شركة في الزرع حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما. ويتم معاملة العامل في الأرض بحصة معلومة وبأجل معلوم.<sup>6</sup>

##### 2.1.1. شروط صحة عقد المزارعة: لصحة عقد المزارعة يجب توفر شروط معينة؛ هي:<sup>7</sup>

- يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط التي يجب توفرها في العقد.
- صلاحية الأرض للعقد.
- معرفة البذر من حيث الجنس والنوع والصفة.
- معرفة من عليه البذر (على صاحب الأرض أو العامل).

- التأقيت، لأن المزارعة تتعقد إجارة ابتداء، ولأنها ترد على منفعة الأرض والعامل فلا بد من تحديد المدة، ويجب أن تكون كافية لتحقيق حصة من الناتج لكلا الطرفين.
- تحديد حصة كل طرف من الناتج.

### 3.1.1. أنواعها: تتنوع المزارعة بحسب طرق الجمع بين العناصر الثلاثة الأساسية لعقد المزارعة وهي:<sup>8</sup>

أ- الأرض الصالحة للزراعة.

ب- العمل الزراعي.

ج- رأس المال العامل اللازم للزراعة من بذر وسماد آلات .

ومنه، فقد تأخذ المزارعة الأشكال التالية:

- أن تكون الأرض ورأس المال العامل من طرف والعمل من طرف ثان.
  - أن تكون الأرض من طرف، والعمل ورأس المال العامل من طرف ثان.
  - أن تكون الأرض والآلة من طرف، والعمل وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثان.
- وهكذا تتعدد أنواع المزارعة تبعاً لتعدد طرق تجميع العناصر المكونة لعقدها.

### 4.1.1. تطبيق المزارعة في البنوك الإسلامية: يمتاز الإنتاج الزراعي بالتذبذب، والاستثمار فيه تطبعه درجة كبيرة من المخاطرة من

حيث الإنتاج والأسعار، وبسبب ذلك تحجم البنوك التقليدية عن تمويله أو الاستثمار فيه وبالمقابل يمتاز التمويل الإسلامي المبني أساساً على المشاركة بالغنم والغرم بأنه أكثر ملائمة لتمويل هذا القطاع، وذلك عن طريق عقود المزارعة، أين يقوم البنك الإسلامي بتمويل رأس المال العامل لمالك الأرض أو للعامل حسب نوع عقد المزارعة.<sup>9</sup> كما تقوم البنوك الإسلامية أحياناً بتطبيق عقد المزارعة بإدخال طرف ثالث بتراضي الطرفين الأولين و الذي يقدم التمويل لنفقات الزراعة الجارية بأي صيغة من صيغ التمويل الإسلامي ويكون له نسبة شائعة من الخراج.<sup>10</sup>

### 2.1. المساقاة :

1.2.1. تعريفها: لغة هي من السقي وتعني قيام شخص على سقي النخيل والكرم، ومصطلحها ويكون له ربع ذلك جزء معلوم.

واصطلاحاً معاقدة على دفع الشجر والكرم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها، وهي أيضاً دفع شجر مغروس معلوم ذي ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء شائع من ثمره، ويقال لرب الشجر مساق، والآخر عامل.<sup>11</sup>

### 2.2.1. تطبيق المساقاة في البنوك الإسلامية : تعتبر المساقاة من صيغ توظيف أموال البنك الإسلامي في القطاع الزراعي وهي

مكملة لصيغ المزارعة وبيع السلم. ويستخدم البنك الإسلامي هذا النوع من العقد في تمويل متطلبات المساقاة من عمالة ومياه ومبيدات كيميائية، وتظهر أهمية هذه الصيغة عندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبرى أين يتعذر على فرد واحد العمل عليها وبالتالي تتولاها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويل من البنك الإسلامي لاستئجار العمالة وشراء المياه والمبيدات الحشرية والكيميائية

اللازمة لصيانة ورعاية هذه المزارع. فيربطهما عقد مشاركة في المساقاة على أن يقتسما بينهما حصة العامل من الخارج من الزرع، كما يمكن أن يؤسس البنك الإسلامي شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول على عقود المساقاة مع أصحاب المزارع والكروم الكبيرة.<sup>12</sup>

**3.1. المغارسة:** لغة هي من غرس، والغرس هو الشجر الذي يغرس. واصطلاحا هي عقد على تعميم الأرض بالشجر بقدر معلوم كالإجارة أو كالجعالة وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما.<sup>13</sup>

**4.1. شركة الحيوان:** تقوم شركة الحيوان على اشتراك طرفين أو أكثر في الرعاية والإشراف على تربية الحيوانات، فتكون الحيوانات من طرف والعمل من طرف، أو قد يشتركان في كليهما.<sup>14</sup>

**2. صيغ يمكن تطبيقها في التمويل الزراعي:**

**1.2. المشاركة والمضاربة:**

**1.1.2. تعريف المشاركة:** هي عبارة عن شراكة بين البنك الإسلامي والعميل طالب التمويل، يقوم من خلالها البنك الإسلامي بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل ليس على أساس احتساب الفائدة وإنما على مبدأ المشاركة بينهما في ناتج المشروع ربحا كان أم خسارة، حسب قواعد وأسس في نسب التوزيع متفق عليها بين البنك وطالب التمويل وبما يتفق مع الضوابط الشرعية.<sup>15</sup>

**2.1.2. المضاربة:** هو اتفاق بين طرفين على أن يبذل أحدهما فيه المال، ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بمذاق المال، على أن يشتركا في الربح بحسب ما يتفقان عليه (النصف، الثلث، الربع... الخ)، وإذا لم يتحقق الربح فإن لصاحب المال رأس ماله فقط ويضيع على المضارب جهده، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال في ماله والمضارب في جهده على أن لا يثبت عليه التقصير أو الإهمال.<sup>16</sup>

**2.1.2. تطبيق المشاركة والمضاربة في التمويل الزراعي:** تطبق صيغة المشاركة في تمويل عمليات الشراء والتخزين والتسويق المحلي للمحاصيل؛ من طرف البنوك التي تقبل بالإشراف المشترك على المحاصيل بدلا من طلب الضمانات الأخرى، لتأتي عمليات التسويق الخارجي لاحقا والذي تركز عليه البنوك كون هذا النشاط التصديري يتميز بعوائد العملات الحرة. هذا بالإضافة إلى المضاربة التي يمكن تمويل النشاط الزراعي من خلالها وذلك في مرحلة تصدير المحاصيل الزراعية وهو ما دأبت المصارف الإسلامية في السودان على استخدامه بحسب مقتضيات السياسة التمويلية المتعلقة بالصادرات التي تصدر عن بنك السودان المركزي.<sup>17</sup>

**2.2. بيع السلم:**

**1.2.2. تعريف السلم:** لغة السلم هو التقديم والتسليم.<sup>18</sup> واصطلاحا هو بيع أجل بعاجل أو هو بيع يتقدم فيه رأس المال الثمن (الثلث) ويتأخر فيه الثمن أي الشيء المباع، لأجل مسمى (محدد)، وهو بيع موصوف بالذمة.<sup>19</sup>

### 2.2.2. شروط السِّلْم: يشترط لصحة عقد بيع السلم توفر الشروط التالية:<sup>20</sup>

- أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح أو التمر.
  - أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجودا في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم.
  - أن يتم وصف المبيع بدقة في العقد، من حيث النوع والصفة والمقدار ووقت ومكان التسليم.
  - دفع الثمن في مجلس العقد.
  - أن لا يشترك المبيع في الثمن في علة ربوية، فلا يجوز إسلام التمر بالتمر مثلا.
- ويجوز السِّلْم في كل السلع إذا توفرت جميع شروطه.

3.2.2. تطبيق السِّلْم في البنوك الإسلامية لتمويل الزراعة: وذلك بتمويل عمليات زراعية حيث يشتري البنك الإسلامي من المزارعين محاصيلهم الزراعية المتوقع الحصول عليها بثمن عاجل على أن يبيعها بثمن أكبر في وقت استلامها.<sup>21</sup> وغالبا ما يقوم البنك الإسلامي بإبرام عقد سلم آخر مستقل - يسمى عقد السلم الموازي -، وذلك لبيع ذات المحاصيل الزراعية محل عقد السلم الأول لتاجر آخر وبسعر أعلى من سعر الشراء، على أن يتم التسليم في نفس وقت استلام البنك للمحصول كمسلم له أو بعده بمدة معينة.<sup>22</sup>

### 3.2. الإجارة:

1.3.2. تعريف الإجارة: الإجارة بصفة عامة هي بيع منفعة معينة لمدة معينة،<sup>23</sup> وهي التكييف الفقهي لصيغة مصرفية من صيغ الاستثمار، وهي الإجارة التشغيلية.<sup>24</sup> ويمكن أن ينتقل ملك العين المؤجرة إلى المستأجر عبر الصيغة التالية:

2.3.2. الإجارة المنتهية بالتملك: وهي إجارة يقتزن بها الوعد بتملك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها بمعنى أن يعد المؤجر (البنك) المستأجر (العميل) بأن يملكه السلعة أو العقار المؤجر في نهاية المدة أو أي مدة يتفق عليها، ويعد المستأجر (العميل) المؤجر (البنك) بأن يتملك السلعة أو العقار في نهاية المدة أو أي مدة يتفق عليها.<sup>25</sup>

3.3.2. تطبيق الإجارة في البنوك الإسلامية لتمويل القطاع الزراعي: يقوم البنك الإسلامي بشراء أصل من الأصول الثابتة كالأراضي والمباني والآلات والمعدات، وذلك بهدف تأجيرها إلى الغير من خلال عقود إجارة تتضمن بدل الإجارة والمدة الزمنية للعقد التي يعود الأصل بعدها للبنك ليؤجرها مجددا. وفي المجال الزراعي يمكن للبنك الإسلامي أن يؤجر الأرض الزراعية، أو الآلات الزراعية كوحادات الحفر أو الجرارات أو الحاصدات أو أي آلات أخرى تستخدم في العملية الزراعية.<sup>26</sup>

### 4.2. المرابحة للأمر بالشراء:

1.4.2. تعريفها: هي أحد بيوع الأمانة، بحيث يطلب شخص من شخص آخر أن يشتري سلعة معينة ووعده بأن يشتريها منه بهامش ربح معين،<sup>27</sup>

2.4.2. تطبيق المراجعة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية لتمويل الزراعة: حيث يكون طالب الشراء هنا هو المزارع أو صاحب الأرض، أو المؤسسة الزراعية ككل بصفتها شخصية اعتبارية تقبل الالتزام والإلزام، فيقوم احد هؤلاء بتقديم طلب المراجعة للأمر بالشراء من البنك الإسلامي، وبعد دراسة الطلب، يقوم البنك بشراء أحد المدخلات الزراعية (الألات الزراعية، البذور والأسمدة)، ليبيعه لاحقا إلى الأمر بالشراء أقساطا، وإلى أجل.<sup>28</sup> وقد طبقت صيغة المراجعة في البنوك لتمويل تسويق المنتجات الزراعية، وقد يضطر البنك لتخزينها في انتظار الأسعار المناسبة، كما استخدمت الصيغة في شراء وبيع المنتجات الزراعية إما من المزارعين المنتجين أو من الوسطاء لصالح تجار المحاصيل.<sup>29</sup>

## 5.2. الاستصناع:

1.5.2. تعريفه: لغة هو سؤال الصنع أو طلبه، وفي الاصطلاح هو طلب عمل شيء خاص، على وجه مخصوص، مادته من الصانع.<sup>30</sup> فهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، وصورته أن يطلب المستصنع من الصانع (أي المشتري من البائع) أن يصنع له شيئا يحدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره ويتفقان على ثمنه واجل تسليمه وكيفية أداء الثمن.<sup>31</sup>

2.5.2. تطبيق الاستصناع في البنوك الإسلامية لتمويل الزراعة: تقوم البنوك الإسلامية بعقد الاستصناع، كمتقاول يقوم بأعمال إنشائية، تصب في خدمة العملية الزراعية، مثل حفر الآبار في الأراضي الزراعية، وبناء البيوت البلاستيكية الزراعية بمواصفات معينة.<sup>32</sup>

## 6.2. القرض الحسن:

1.6.2. تعريفه: القرض الحسن هو قيام شخص أو جهة ما بتقديم جزء من ماله لشخص آخر على أن يقوم هذا الأخير برد المبلغ المقرض لصاحبه في الموعد المحدد وهو مباح شرعا طالما لم يتم تقاضي أية زيادة أو عمولة أو منفعة نظير الأجل.<sup>33</sup>

2.6.2. تطبيق القرض الحسن في البنوك الإسلامية لتمويل الزراعة: تطبيقه جد قليل في البنوك الإسلامية التي تسعى إلى الربح، بحكم طبيعتها التجارية الربحية، ومع ذلك، فقد قامت انطلاقة البنوك الإسلامية في باكستان في بداية ستينات القرن الماضي، على إقراض صغار المزارعين قروض صغيرة بدون فوائد، ولكن بعمولة بسيطة لتغطية المصاريف الإدارية.<sup>34</sup>

إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في القطاع الزراعي السابقة الذكر وغيرها لم يكن فقط بديلا عن التمويل التقليدي القائم على سعر الفائدة الربوي، بل أحدث عند تطبيقه في السودان ثورة في التنمية الزراعية في مجالات متعددة وأرقام قياسية.<sup>35</sup> كما أن تطبيق هذه الصيغ يساهم بشكل فعال في إعادة إحياء الأراضي الزراعية وزيادة الناتج والدخل الوطنيين، والحد من النزوح الريفي، ومن جهة أخرى فإن تفعيل هذه العقود في البنوك الإسلامية من شأنه أن يساهم في زيادة هامش الضمانات لدى هذه البنوك، وذلك أنها لن تتردد في قبول الأراضي الزراعية كضمانات لأنواع التمويل الأخرى، وعند اضطرارها لوضع اليد على هذه الضمانات

فهي لن تضطر لبيعها بأثمان بخسة ولن يشكل الاحتفاظ بها عبئا على البنك، بل ستكون الفرصة ملائمة أمامه لاستغلال هذه الأراضي لتطبيق صيغ الاستثمار الزراعي وتحقيق عوائد مجزية.<sup>36</sup>

## المحور الثاني: مخاطر التمويل الزراعي

### أولاً: المخاطر المصرفية:

1. مفهوم المخاطر المصرفية: هي احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار ما بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك و على تنفيذها بنجاح، كما يمكن أن تؤدي -في حال عدم التمكن من السيطرة عليها و على آثارها- إلى القضاء على البنك و إفلاسه، كما تعرف على أنها احتمال حصول خسارة إما مباشرة من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو غير مباشرة من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة البنك على الاستمرار في تقديم أعماله و ممارسة نشاطه من جهة، و تحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى.<sup>37</sup>

2. أنواع المخاطر المصرفية: تواجه البنوك الإسلامية مجموعة من المخاطر، منها ما هو مشترك مع البنوك التقليدية، ومنها ما يرتبط فقط بصيغ التمويل الإسلامي. وبينما هناك عدة تقسيمات للمخاطر بحسب عدة عوامل، نجد أنه وبحسب لجنة بازل فإن المخاطر المصرفية تنقسم إلى: مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل، مخاطر السوق ومخاطر السيولة. ومن المهم هنا التأكيد على أن هذه المخاطر وإن كانت تشترك البنوك الإسلامية في تحملها مع البنوك التقليدية، إلا أن وجه الأثر يختلف بينهما في كثير من الجوانب وهو ما سيتضح في العرض الموالي، هذا بالإضافة إلى مخاطر أخرى تختص بها البنوك الإسلامية دونها عن التقليدية.

### 1.1.2. المخاطر المشتركة:

1.1.2.1. مخاطر الائتمان: تتعلق مخاطر الائتمان بتعثر أو عدم قدرة الطرف المقابل (العميل) على تسديد التزاماته تجاه البنك في الوقت المحدد، وهو ما يظهر في صيغ البيوع التي تقوم على المدائيات أو الإجارة،<sup>38</sup> بينما هذه المخاطر لا تظهر كثيرا في أصل صيغ الاستثمار التي تقوم على المشاركة، وإنما تنشأ أكثر في بعض الحالات التطبيقية لهذه الصيغ؛ مثل عدم تسديد المضارب لما عليه تجاه البنك في حالة إثبات التقصير، أو عدم قدرة الشريك على سداد التزاماته تجاه البنك بعد التخارج لصالح البنك في حالة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك.

2.1.2.1. مخاطر التشغيل: تنتج هذه المخاطر عن أخطاء ترتكب داخل البنك بصفة متعمدة أو غير ذلك، ومن أهمها: أمانة

الموظفين، الأخطاء المهنية وعدم ملاءمة برامج الإعلام الآلي لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.<sup>39</sup>

3.1.2.1. مخاطر السوق: وتشمل هذه المخاطر كل من:<sup>40</sup>



- مخاطر الاستثمار: سواء الاستثمار في الأسهم المتداولة في البورصة أو الاستثمار المباشر في الأعمال التجارية أو المشاريع عبر صيغ المضاربة أو المشاركة، وتتمثل أهم المخاطر الاستثمارية في معدل العائد، التغير في القيمة السوقية لسعر السهم بسبب مختلف قوى السوق والظروف الاقتصادية للبلاد.
- مخاطر أسعار الأصول أو السلع: كبيع البضاعة بسعر لا يغطي تكاليفها أو عدم التمكن من بيع البضاعة على الإطلاق. وينشأ هذا المخاطر في حالات الإجارة والمراجحات والسلم والاستصناع بسبب التقلبات المحتملة في أسعار السلع خلال فترة الوعد وفترة تسليم المنتج.
- مخاطر معدل العائد: هي مخاطر عدم الحصول على العائد المتوقع على معاملة معينة بسبب الظروف الاقتصادية أو التغير في مؤشر التسعير.
- إخلاف الوعد من قبل العميل: رفض العميل، بعد الوعد بشراء المنتج و مبادرة البنك الإسلامي لعرضه على مشتري آخر أو في السوق المفتوحة.
- مخاطر أسعار الصرف: تنشأ مخاطر أسعار الصرف عن التأثير السلبي على العملة المحلية بسبب التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية.

**4.1.2. مخاطر السيولة:** ينشأ هذا المخاطر عند عدم قدرة البنك الإسلامي الوفاء بالتزاماتها المالية عند استحقاقها أو تمويل أي أصل مطلوب، دون تحمل تكاليف أو خسائر غير مبررة، كما تتضمن مخاطر تسهيل الأصول في الوقت المناسب وبأسعار معقولة. ومن جهة أخرى تواجه البنوك الإسلامية -على غرار التقليدية- بسبب التوقع والحكم غير الصحيح على تدفقاتها النقدية، والتغيرات غير المتوقعة في تكلفة رأس المال، والسلوك غير الطبيعي للأسواق المالية واختيار نظام الدفع. كما أن حالات التعثر الائتماني ومعدل العائد الذي لا يمكن التنبؤ به بالتحديد في إطار المضاربة والمشاركة قد تؤدي كل هذه العوامل إلى إضافة مشاكل السيولة لدى البنوك الإسلامية، كما تنطوي كل من صيغ الإجارة والمشاركة المتناقصة وكل أنماط المضاربة على مخاطر السيولة في حالات تأخر الأقساط من قبل العملاء.<sup>41</sup>

**2.2. المخاطر الخاصة بالبنوك الإسلامية:** وهي مخاطر لا تُعنى بها البنوك التقليدية كونها ترتبط بجوهر التمويل الإسلامي، وتتمثل هذه المخاطر في:<sup>42</sup>

- **مخاطر صيغ النشاط:** أغلب الصيغ المستخدمة في البنوك الإسلامية مازالت تثير جدلا فقهيا حول مشروعيتها وأركانها بين مذهب وآخر، وهو ما يحول دون تطبيقها بشكل موحد من قبل هذه البنوك.
- **مخاطر السمعة أو الثقة:** إن الثقة في البنوك الإسلامية لا تستمد فقط من مدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية نحو عملائها، بل بمدى التزامها بقواعد الشريعة الإسلامية، لأن أدنى شك يؤدي إلى تسويتها بالبنوك التقليدية ويفقدها مصداقيتها فتخسر عملائها.
- **مخاطر الإزاحة التجارية:** إنه وبسبب الضغط الكبير الذي تمارسه البنوك التقليدية بضمائمها للودائع ودفعها معدلات فائدة مقابلها، فإن البنوك الإسلامية ورغبة منها في الحفاظ على المودعين، تقوم بدفع أرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية، حتى في

حال عدم تحققها، وذلك باستقطاعها من أرباح المساهمين، وهو ما يؤثر سلباً على وضعية البنك حيث يخفض من ربحيته، كما يجرمه من أموال يستثمرها في توسيع نشاطه مستقبلاً.

● **المخاطر الأخلاقية:** ينشأ هذا النوع من المخاطر في عملية المضاربة، أين يمكن أن يتصرف الوكيل (المضارب الذي يمول مشروعه من قبل البنك عن طريق صيغة المضاربة) في غير صالح الأصيل (البنك)، أو قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع.

ثانياً: **المخاطر المصرفية المرتبطة بصيغ الاستثمار والتمويل الزراعيين في البنوك الإسلامية:**

تعرض البنوك الإسلامية في استخداماتها الموجهة نحو القطاع الزراعي إلى مجموعة من المخاطر التي تثيرها مختلف الصيغ المطبقة والموجهة للأنشطة الزراعية، سواء الاستثمارية منها أو التمويلية،

1. **مخاطر صيغ الاستثمار الزراعي:** وهي تلك المخاطر المتعلقة بصيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة على حد السواء؛ وهي مخاطر خاصة نظراً لطبيعة هذه الصيغ والتي تقوم على المشاركة، وتقسّم بحسب تصنيف المخاطر كالاتي:<sup>43</sup>

1.1 **مخاطر التشغيل:** تختلف هذه المخاطر بحسب مصدرها؛ مخاطر تنشأ عن العميل (المزارع) وأخرى تنشأ عن البنك:

● **مخاطر مصدرها العميل (المزارع):**

- لا يميل المزارعون إلى مسك الدفاتر والحسابات، بالإضافة إلى تواضع مهاراتهم المالية والمحاسبة والإدارية.
- غياب ثقافة التمويل الزراعي عن طريق المشاركات، وصعوبة تقبل المزارع لتدخل البنك الإداري أو المحاسبي.
- المشروعات الزراعية أغلبها فردية وغير رسمية حيث تكون منشآت غير مسجلة، وبالتالي ليس لها أي إطار قانوني أو أنظمة داخلية وإدارية.
- لا توجد ضمانات غير الأرض الزراعية التي يصعب بيعها عند إثبات التقصير أو التعدي على العميل (المزارع)، كما أن التدفقات النقدية لهذه لفئة المزارعين متواضعة في أغلب الأحيان أو موسمية.

● **مخاطر مصدرها البنك:**

- عدم امتلاك البنوك لكفاءات وكوادر متخصصة في المجال الزراعي لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع قيد التمويل وتقييمها، أيضاً غياب الكوادر الفنية المتخصصة في التمويل الزراعي.
- تعدد صيغ التمويل وعدم نمطيتها ما يستدعي وبصفة متكررة تدريب العاملين لرفع قدراتهم ومنه التقليل من المخاطر التشغيلية.
- ارتفاع تكاليف المعاملات بهذه الصيغ، بسبب الزيارات الميدانية الرقابية المتكررة للبنك واللازمة للمتابعة والتقييم وتقديم المشورة المحاسبية والإدارية وهو ما يطلق عليه في التمويل الزراعي "المنهاج التمويلي المراقب" الذي يهدف إلى تقليل مخاطر التمويل الزراعي، والمساهمة في إنجاح المشروعات الزراعية الممولة من البنك الزراعي.

2.1 **المخاطر الائتمانية:** تنشأ المخاطر الائتمانية عند تطبيق هذه الصيغ والتي تتمثل في عدم تحويل حصة البنك من عوائد عملية الاستثمار الزراعي، إما لعدم القدرة المالية للمزارع أو قيامه بالتصرف في حصص البنك من عوائد المشروع الذي يقوم عليه،

أو لأسباب أخلاقية بعدم الرغبة في دفع حصص البنك من العوائد مع عدم وجود ضمانات كافية لحماية البنك من مخاطر عدم التسديد.

### 3.1. مخاطر السوق:

- تذبذب عائد الأنشطة الزراعية: بسبب المخاطر الجوية الطبيعية فإن القدرة على التنبؤ بالعائد، وبالتالي لا يستطيع البنك الوقوف على النتيجة إلا بعد نهاية الموسم الزراعي.
- التقلبات في الأسعار: أين لا يتمكن البنك من توقع العائد المنتظر.
- الاختناقات التسويقية: نظرا لزيادة العرض وقت الحصاد، فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض الأسعار.
- تآكل رأس المال: حيث تكون عوائد رأس المال الزراعي أقل من المبلغ المستثمر.
- عدم ضمان حد أدنى للأسعار: حيث تتوانى الحكومات عن وضع حد أدنى لأسعار المنتجات الزراعية، وهو ما يزيد من مخاطر البنك والمزارع.

### 4.1. مخاطر السيولة:

الاستثمار بصيغة المغارسة هو تمويل طويل الأجل؛ حيث تطول مدة العقد لغاية بدو ثمر الشجر وهو ما يهدد السيولة ومصادر الأموال في البنك وبالتالي فإن دخول البنك في هذه الصيغ الاستثمارية يعرضه لمخاطر كبيرة متعلقة بالسيولة.

### 5.1. مخاطر أخلاقية:

- التقصير من طرف المزارع أو إخفاء المعلومات حول المشروع الممول أو الذي يرغب في تمويله بنية تضليل البنك، أو عدم بذل مجهود لإنجاح المشروع،

### 2. مخاطر صيغ التمويل الزراعي:

#### 1.2. مخاطر التمويل الزراعي عن طريق بيع السلم:

##### 1.1.2. مخاطر التشغيل:

يواجه البنك الإسلامي مخاطر تشغيلية عند تطبيقه لصيغة السلم، وأهم هذه المخاطر:<sup>44</sup>

- مخاطر تتعلق بإجراءات تسليم سلعة السلم ونقلها وتخزينها وتسويقها.
- انخفاض جودة المسلم فيه بسبب الكوارث الطبيعية.
- عدم القدرة على بيع السلعة المستلمة بواسطة البنك، وهو ما يحمل البنك تكاليف إضافية كالتخزين والتأمين... الخ

##### 2.1.2. المخاطر الائتمانية:

● مخاطر عدم السداد: والمتمثلة في عدم تسليم "المسلم فيه" في الوقت المتفق عليه العقد، لأسباب غير متعلقة بالملاءة المالية للعميل.<sup>45</sup> فبعد الحصاد من الممكن أن ترتفع الأسعار أو تنخفض - بسبب التفاوت بين العرض والطلب - لذلك فقد يحس المزارع (في حالة ارتفاع الأسعار) بأنه قد أعتبت من طرف البنك فيما ظل في التسليم. كما قد تتسبب الكوارث الطبيعية في إتلاف

المحصول جزئياً أو كلياً، وهو ما يؤدي إلى ممانلة المزارع في تسليم المنتجات، وبالمقابل البنك لا يجوز له تحميل العميل أي شرط جزائي أو غرامات؛ فقط يستطيع البنك استرجاع المبلغ المدفوع في بداية العقد، وهو بذلك يكون قد خسر العائد المتوقع من المعاملة أو فرصتها البديلة.<sup>46</sup>

• **انخفاض جودة المسلم فيه:**<sup>47</sup> يقوم المزارع أحياناً بتسليم المنتج الأقل جودة؛ ويكون ذلك إما بسبب إحساسه بالغبن نتيجة ارتفاع الأسعار وقت التسليم، أو بسبب تعرض المحصول الزراعي لمختلف العوارض الطبيعية كالأمراض أو الآفات أو الكوارث الطبيعية والتي تأتي على جودة المخرجات الزراعية.

### 3.1.2. مخاطر السوق:

• **تغير السعر:** الأسعار معرضة للتغير بين وقت إبرام عقد السلم ووقت التسليم.<sup>48</sup>

• **عدم مقدرة البنك على بيع المسلم فيه:** فقد يتعذر على البنك بيع المنتجات الزراعية المتسلمة نتيجة لظروف السوق.<sup>49</sup>

• **البيع بسعر أقل من سعر الشراء:** بسبب سرعة تلف المنتجات الزراعية والحيوانية فإن البنك يضطر في أحيان كثيرة للاستعجال في بيع المنتجات المسلمة بسعر أقل من السوق.<sup>50</sup>

4.1.2. **مخاطر أخلاقية:** يقوم التمويل بالسلم على الثقة التي يوليها المشتري (البنك) للبائع (العميل) في قدرته على الوفاء بما التزم به وتسليم السلعة المتفق عليها بالكميات والمواصفات والأجل المتفق عليه، لكن هناك من العملاء من يسيء استغلال ثقة البنك، وذلك من خلال استخدام التمويل لأغراض غير إنتاجية وبالتالي يضعف قدرته على السداد، أو عدم الالتزام بالسداد في الأجل المحدد، أو عدم الالتزام بمواصفات السلعة المتفق عليها... الخ<sup>51</sup>

### 2.2. مخاطر التمويل الزراعي بصيغة الاستصناع:

1.2.2. **مخاطر التشغيل:** يواجه التمويل عن طريق الاستصناع مخاطر التشغيل مثله مثل بقية الصيغ التمويلية والاستثمارية الأخرى، خاصة المتعلقة بعدم الالتزام بتطبيقات المرشد الفقهي لصيغة الاستصناع.<sup>52</sup>

### 2.2.2. المخاطر الائتمانية: تواجه البنوك الإسلامية مخاطر ائتمانية في التمويل الزراعي بالاستصناع في حالات:<sup>53</sup>

• فشل البنك في تسليم السلعة في موعدها أو تكون سلعة رديئة مخالفة للمواصفات المتفق عليها؛ ما يعرضه لفقدان أحقيته بباقي الثمن.

• عجز المشتري (المزارع) عن تسديد ما عليه في تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

• التراجع عن العقد من طرف طالب الاستصناع الذي قد يحدث في حالة عدم إلزامية عقد الاستصناع.

- إن حدوث هذه المخاطر يؤدي إلى ظهور مخاطر متعلقة بسعر السلعة وكيفية تصريفها.

### 2.2.2. مخاطر السوق:

• خلال المدة بين التعاقد والانجاز يمكن أن يتعرض البنك لاحتمالية تغير أسعار المواد الخام.<sup>54</sup>

- في حالة عدم إلزامية عقد الاستصناع ، فإن نكول طالب الاستصناع عن وعده بالشراء سيتسبب في تحمل البنك لتكاليف تخزين السلع وتسويقها وبيعها، وهو ما قد يثير مخاطر سوقية.<sup>55</sup>
- صعوبة تسويق السلع المصنعة في حالة التراجع عن العقد من طرف طالب الاستصناع الذي يمكن أن يحدث في حالة عدم إلزامية عقد الاستصناع، وخاصة في القطاع الزراعي حيث تكون السلعة المصنعة تكون بمواصفات ومقاييس خاصة قد يصعب معها إيجاد مشتري لها.

### 3.2.3. مخاطر التمويل الزراعي عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء:

- 1.3.2.1. المخاطر التشغيلية: عند التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء فإن البنك يواجه مخاطر التشغيل نفسها التي يواجهها مع بقية الصيغ التمويلية والاستثمارية الأخرى، خاصة فيما يتعلق بعدم الالتزام بالتوافق مع المبادئ الشرعية.

- 2.3.2.2. المخاطر الائتمانية: إن تمويل القطاع الزراعي بصيغة المرابحة للآمر بالشراء يضع البنك تحت وطأة مخاطر الائتمان لهذه الصيغة، والتي من أهمها:<sup>56</sup>

- عدم وفاء العميل بوعده؛ وهو ما يعني تفويت الفرصة على البنك في استيفاء المبلغ المستحق أو القسط الأول، فضلا عن كونه سببا لتحميل البنك تكاليف إضافية كتكاليف التخزين، التغير في الأسعار... الخ،
- تأخر العميل في التسديد أو المماطلة مع عدم قدرة البنك على فرض غرامات تأخير أو زيادة في السعر، مما يهتم على البنك مواجهة خطر الخسارة.

### 3.3.2.3. مخاطر السوق:

- مخاطر تقلب الأسعار.<sup>57</sup>
- إخلاف الوعد بالشراء الذي يمكن أن يحدث في حالة عدم إلزامية الوعد بالشراء.
- في حالة التراجع عن العقد من طرف الأمر بالشراء فإن البنك سيتحمل تكاليف إضافية من أجل التخزين وعناء البحث عن مشتري آخر يحتاج ذات السلعة.

### 3. مخاطر صيغ الإجارة لتمويل القطاع الزراعي:

- 1.3.1. مخاطر التشغيل: في صيغة التمويل بالإجارة يتعرض البنك لمخاطر تشغيلية كثيرة تشترك في ذلك مع بقية الصيغ التمويلية والاستثمارية الأخرى، خاصة فيما يتعلق بعدم الالتزام بالمبادئ الشرعية للتمويل بالإجارة.

### 2.3.2. المخاطر الائتمانية:

- مخاطر عدم الإيفاء بمدفوعات أقساط الإيجار التي هي في ذمة المستأجر (المزارع).<sup>58</sup>
- مخاطر عدم التسديد في حالة الإجارة المنتهية بالتملك لصالح المزارع.

### 3.3.3. مخاطر السوق:

- يتعرض البنك إلى مخاطر تسويقية عند شراء الأجهزة والمعدات - بغرض تأجيرها - بدون مراعاة احتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، حيث يكون عرضة لعدم الإقبال على استئجارها وبالتالي تجميد رأس المال المستثمر وهو ما يتسبب في خسائر كثيرة.<sup>59</sup>
  - في حالة عدم رغبة المستأجر في تنفيذ العقد، وهو ما يدفع بالمؤجر (البنك) إلى إعادة أقساط الشراء بعد خصم المبالغ المستحقة، وتكون قيمة الأصل المسترد أقل من المبلغ المراد إعادته ومنه فإن الفرق يعد خسارة للمؤجر (البنك).<sup>60</sup>
- المحور الثالث: الأساليب المقترحة للتحوط من مخاطر التمويل الزراعي.**

#### أولاً: مفهوم التحوط:

يرتبط الاستثمار الإسلامي بتحمل المخاطر وتحملها لا يعني الإقدام عليها بل القبول بوجودها. والحماية والتحوط من المخاطر لا يتعارض مع مبدأ القبول بالمخاطرة فهناك فرق بين الحماية والأمان الذي يعني الضمان، ومسألة بحث البنك عن وسائل وإجراءات لحماية الأموال التي يستثمرها أمر مطلوب. والتحوط في هذا السياق يعني التخفيف من مستويات المخاطر وآثارها ومضارها.<sup>61</sup> وتعامل البنك الإسلامي مع القطاع الزراعي سواء بالاستثمار أو التمويل لا يخرج عن هذا الإطار، بل هو معني أكثر من غيره بمسألة التحوط نظراً لارتفاع مستويات المخاطرة في الأنشطة الزراعية مقارنة بباقي القطاعات، وسيتم فيما يلي تناول أهم أساليب وآليات التحوط التي يمكن استخدامها لإدارة مخاطر الاستثمار والتمويل الزراعي.

**1. تعريف التحوط في الاصطلاح المالي:** هو تبني الإجراءات والترتيبات واختيار صيغ العقود الكفيلة بتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى مع المحافظة على احتمالات جيدة للعائد على الاستثمار.<sup>62</sup>

**2. شروط مشروعية التحوط:** يشترط لمشروعية التحوط ما يلي:<sup>63</sup>

- أن المخاطر التي يراد التحوط منها أو التقليل منها هي بحد ذاتها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- إدارة المخاطر يجب أن تكون بطرق وعقود شرعية.
- أن يكون الهدف هو إدارة المخاطر وتقليلها فقط وليس إزالتها أو التبرح منها بجعلها منتجات مالية.

**3. أشكال التحوط:** يأخذ التحوط في المؤسسات المالية أشكالاً مختلفة يمكن اختصارها في ما يلي:<sup>64</sup>

- **التحوط الاقتصادي:** هو أسلوب التحوط الذي لا يتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى فهو تحوط ينفرد به الشخص الراغب في اجتناب المخاطر كتنويع الأصول الاستثمارية مثلاً.
- **التحوط التعاوني:** يشمل الجانب التعاوني وهو قائم على علاقة تبادلية لا تهدف للربح كما هو الحال في التأمين التعاوني بصوره المختلفة.
- **معالجة المخاطر التعاقدية:** للعقد أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية فالقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين طبعاً فيما لا يخالف المبادئ الشرعية الملزمة، ولهذا كان على المؤسسات صياغة عقودها مع المتعاملين بدقة بالإضافة إلى أن اختيار صيغة التعاقد لعملية

ما يؤثر تأثيراً فعالاً على إدارة المخاطر التي يمكن أن تنجم عن العملية المذكورة، لذلك يمكن تضمين العقود بعض البنود المشروعة التي تخفف من ق والمخاطر المحتملة.

### ثانياً: آليات التحوط من مخاطر التمويل والاستثمار الزراعي:

إن البنوك الإسلامية وفي سياق استخدام أموالها لتمويل القطاع الزراعي مجبرة على الأخذ بكل آليات وأساليب الحيلة والحذر المتاحة والتي تمكنها من التخفيف من مخاطر صيغ التمويل الزراعي أو الاستثمار الزراعي التي تتميز بارتفاعها، وقد تأخذ هذه الآليات صفة التحوط الاقتصادي أو التعاوني أو المعالجة التعاقدية؛

1. التحوط من مخاطر صيغ الاستثمار الزراعي: وهي المخاطر التي تشترك فيها الصيغ التي تقوم على المشاركة كالمزارعة والمساقاة والمغارسة بدرجة أولى، والمشاركة بدرجة أقل.

#### 1.1 التحوط من المخاطر السوقية:

وذلك من خلال بعض الإجراءات التي يمكن للبنك القيام بها من جهته أو يفرض على المزارع القيام بها<sup>65</sup>:

- يقوم البنك بتوجيه وإرشاد المزارعين من خلال تحديد أصناف المزروعات ومواعيد حصادها المتوقع بهدف مساعدة المزارع من النواحي الفنية والتقنية لإنتاج محاصيل قابلة للتسويق والبيع بسعر مناسب وفي الوقت المناسب.
- قيام البنك بتقديم جملة من الخدمات غير المالية للمزارعين؛ كخدمات الإرشاد الزراعي، التدريب والتشبيك... الخ
- يمكن للبنك التخفيف من مخاطر السوق بالتعاون مع الدولة حيث يتم تحديد أسعار المنتجات مسبقاً والالتزام بشرائها وتوريدها للصوامع والمخازن الحكومية، ويتلاءم هذا الإجراء في حالة تمويل البنك للمزارعين الذين يتبنون منهجيات الزراعة التعاقدية أو لديهم عقود سلم أو زراعة محاصيل إستراتيجية كالقمح والشعير.
- يمكن للبنك تخفيض درجة المخاطر من خلال التنوع في تمويل المشاريع الزراعية، من حيث التنوع القطاعي (الإنتاج النباتي، الإنتاج الحيواني، التصنيع الغذائي، الميكنة الزراعية)، وأيضاً من خلال التنوع تحت القطاعي؛ مثل تنوع المزروعات في مجال الإنتاج النباتي أو الحيواني في ذات المشروع الممول، بالإضافة إلى التنوع الجغرافي في ذات القطر، إلى غير ذلك من آليات التنوع التي من شأنها تخفيض مستوى المخاطر.
- للبنك أن يشترط على المزارع في أحد برامج التأمين التعاوني الزراعي المحصولي، أو التأمين التكافلي على الأصول والموجودات المزرعية.

ومن المهم الإشارة إلى أنه قد تم تطبيق التأمين التبادلي - وهو أحد أنواع التأمين التعاوني - في البنك الإسلامي الأردني عام 1994 م بالاعتماد على فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى القاضية بحزمة التأمين التجاري بكافة أنواعه، وجواز التأمين التعاوني واعتباره بديلاً للتأمين التجاري؛ وتقوم العملية على اشتراك البنك الإسلامي والمدينون لديه كل بنسبة معينة من دينه بحيث يتم تسديد دين من يتوفى منهم أو من تعرض لخطر معين يحول دون تسديده لدينه للبنك الإسلامي، ويعتبر المشترك متبرعا للصندوق بالمبلغ الذي دفعه ولا يجوز له المطالبة باسترداده، وفي حال تصفية البنك يتم التبرع برصيد هذا الصندوق في أوجه الخير.

وفي العادة تقوم لجنة تابعة للبنك إدارة الصندوق حيث تتولى مراقبة أموال الصندوق ودراسة الحالات واتخاذ القرارات المتعلقة بدفع التعويضات وغيرها.<sup>66</sup>

### 2.1.2. النحوط من المخاطر الائتمانية: ويتأتى ذلك من خلال قيام البنك بما يلي:<sup>67</sup>

- اشتراط تقديم ضمان أو كفالة من طرف المزارع يمكن التصرف بها في حال إثبات التقصير أو التعدي من طرف المزارع.
- اشتراط توريد عوائد مبيعات المشروع إلى حساب مشترك بين المزارع والبنك، وعلى دفعات وعدم الانتظار لغاية نهاية السنة المالية أو الموسم الزراعي.
- التركيز على تمويل زراعات تعاقدية أو السلم أو الزراعات الإستراتيجية الحكومية، ومشاريع التصنيع الغذائي.
- الاستعلام الجيد عن المزارع طالب التمويل وسمعته المصرفية والتجارية.
- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.

### 3.1. النحوط من المخاطر التشغيلية: حيث يمكن للبنك تخفيف مخاطر التشغيل لمختلف صيغ المشاركة الزراعية من خلال بعض الإجراءات، مثل:<sup>68</sup>

- الدراسة الائتمانية الجيدة والاستعلام المصرفي وسمعة العميل، من شأنها المساهمة في التخفيف من المخاطر التشغيلية الصادرة عن المزارع الشريك.
- توفير موظفين وكوادر اقتصادية زراعية وهندسية في البنوك الزراعية والتنموية المتخصصة، أو الاستعانة بدور الخبرة في حالة البنوك غير المتخصصة.
- اشتراط مسك دفاتر محاسبية من طرف المزارع الشريك، وكذا اشتراط تدخل البنك في الشؤون الإدارية للمشروع والتدقيق والرقابة المالية والإدارية على عمليات المشروع وسجلاته.

### 2. النحوط من مخاطر صيغ التمويل الزراعي:

#### 1.2. النحوط في صيغة السلم:

##### 1.1.2. النحوط من المخاطر التشغيلية:

- تصميم العقود والعمليات بالشكل الذي يحمي البنك من الأخطاء القانونية والشرعية التي يمكن أن تؤدي إلى مخاطر تشغيلية تنعكس وتعمم من المخاطر الأخرى الائتمانية والسوقية.<sup>69</sup>

##### 2.1.2. النحوط من المخاطر الائتمانية:

- توكيل البائع بتسويق المسلم فيه مقابل أجر محدد، شريطة أن لا يكون هناك اتفاق مسبق مرتبطا بعقد السلم حتى لا يكون هناك جمع عقدين في عقد واحد، وحتى لا تفضي العلاقة بين الطرفين إلى تمويل بقرض ربوي.<sup>70</sup>
- ترتيب التسديد على مراحل وأقساط تتناسب والعمليات الزراعية في الحقول والمزارع.<sup>71</sup>
- اشتراط التأمين التكافلي الزراعي المحصولي أو التأمين التكافلي على الأصول الإنتاجية والموجودات الرأسمالية للمزرعة.<sup>72</sup>



3.1.2. التحوط من المخاطر السوقية والفنية: يمكن للبنوك إتباع بعض الأساليب التي من شأنها أن تخفف من المخاطر السوقية لصيغة السلم:

- توكيل البائع المسلم إليه في عقد السلم ببيع السلعة: بسعر يتفق عليه بحيث يضمن التكلفة و ربحاً مقبولاً للمصرف وما زاد فللبائع الوكيل أو نسبة كبيرة من الزيادة له.<sup>73</sup>
- السلم الموازي المعاكس: وهي أن يبرم البنك أولاً عقد سلم موازي بعد تسلمه لطلبات كثيرة من طرف كبار التجار ومصانع السلع الغذائية... الخ، ثم يبرم عقد السلم الأصلي مع المزارع.<sup>74</sup>
- تطبيق مبدأ الإحسان في عقود السلم؛ أين يتم تضمين العقد إمكانية زيادة السعر عن السعر المتفق عليه.<sup>75</sup>
- تطبيق التسعير العادل الذي يقوم على أسس علمية ودراسات سوقية؛ والذي يراعي مصالح كل من البنك والمزارع بدون تعدي أو استغلال طرف لآخر، وهو ما يمكن أن يساهم في حماية المزارع من التقلبات السعرية والتعثر في الالتزام تجاه البنك.<sup>76</sup>

## 2.2. التحوط في صيغة الاستصناع:

### 1.2.2. التحوط من مخاطر التشغيل:

- تصميم العقد والعمليات بالشكل الذي يجنب البنك الأخطاء القانونية والشرعية التي يمكن أن تؤدي إلى مخاطر تشغيلية تسبب من المخاطر الأخرى الائتمانية والسوقية.<sup>77</sup>

### 2.2.2. التحوط من مخاطر الائتمان:

- الاستصناع الموازي : وصورته أن يبرم البنك عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صناعة معينة، فيجرى العقد على ذلك، و تتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعاً، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.<sup>78</sup> وهو ما يمكن أن يجنب البنك مخاطر عدم قدرته على تسليم المنتج المصنع في آجاله وبالمواصفات المطلوبة، بحكم أن البنك بطبيعته يفتقر لمهارات وتقنيات التصنيع والانتاج.

### 3.2.2. التحوط من مخاطر السوق:

- استخدام بيع العربون: وهو سداد جزء من الثمن مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزء مالي، و يستخدم ذلك بديلاً عن عقود الخيارات.<sup>79</sup> وهو ما يمكن أن يثني طالب الاستصناع عن التفكير في الرجوع عن وعده بالشراء، وبالنسبة للبنك يمكن أن يخفف من زيادة التكاليف الإضافية المتحملة بمناسبة تخزين وتسويق المنتج المصنع.

### 3.2. التحوط في صيغة المرابحة للآمر بالشراء:

- القسط الأول في عملية المرابحة: سداد مقدم كبير من ثمن شراء السلعة أو ما قد يسمى بهامش الجدية قد يخفف من المخاطر أيضاً،<sup>80</sup> خاصة المخاطر الائتمانية والتي بدورها تثير مخاطر أخرى سوقية.
- عقود الخطوتين: حيث يكون دور البنك كضامن في تسهيل الائتمان لصالح مستخدميه؛ حيث يساهم في عملية التمويل كمشتري حقيقي، ففي عقد المرابحة إذا سيكون للبنك عقدين: عقد مرابحة كمورد مع العميل، وعقد مرابحة كمشتري مع المورد الأصلي للسلعة.<sup>81</sup>

### 3. التحوط في صيغة الإجارة:

- استخدام صيغة المعدل المتغير: فعقود الإجارة التشغيلية ذات السعر الثابت على المدى الطويل تنطوي على مخاطر عالية، يمكن تجنبها بتطبيق عقود الإجارة ذات المعدل المتغير.<sup>82</sup>
- الخلاصة:

من خلال عرض أهم صيغ التمويل الزراعي في البنوك الإسلامية، وأهم المخاطر المرتبطة بتطبيقها وكذا أهم الآليات المقترحة للتحوط من مخاطر التمويل الزراعي في البنوك الإسلامية، يمكن استخلاص النتائج التالية:

1. التمويل الزراعي بصفة عامة يتميز بمخاطر عالية نظرا لارتباطه بطبيعة الأنشطة الزراعية الممولة المعرضة لمخاطر عديدة.
2. تواجه البنوك الإسلامية عند استخدام أموالها في تمويل القطاع الزراعي أو الاستثمار فيه مخاطر متنوعة بتنوع الصيغ المستخدمة.
3. تتعرض صيغ الاستثمار الزراعي القائمة على المشاركة على غرار المزارعة، المساقاة، المغارسة والمشاركة إلى مخاطر تشغيلية، ائتمانية، سوقية، مخاطر السيولة والمخاطر الأخلاقية والشرعية.
4. تتعرض صيغ التمويل الزراعي القائمة على المدائبات؛ السلم، الاستصناع، المراجعة للآمر بالشراء إلى مخاطر تشغيلية، ائتمانية، سوقية، مخاطر السيولة، ومخاطر أخلاقية وشرعية.
5. تملك البنوك الإسلامية اختيارات عديدة للتحوط من مخاطر التمويل والاستثمار الزراعي؛
  - التحوط الاقتصادي من خلال تنوع المشاريع الممولة سواء من حيث الأجل، أو طبيعة الإنتاج نباتي كان أو حيواني أو غذائي صناعي، أو من حيث المناطق الجغرافية، والتنوع على مستوى آجال التمويل يمكن البنك من الموازنة بين موارده ذات الآجال المختلفة واستخداماته وبالتالي خلق فجوة موجبة تجنبه مخاطر سوقية وائتمانية عديدة. في حين التنوع من حيث نوع الإنتاج الممول يمكن البنك من التخفيف من مخاطر سوقية تطرأ على منتج أو محصول دون غيره. أما التنوع الجغرافي فإنه يمكن من تخفيف أثر الجوائح والكوارث الطبيعية التي تفتك بالمحاصيل والمواشي في مناطق معينة دون غيرها.
  - التحوط التعاوني المستمد من مفهوم التأمين التكافلي الذي يمكن البنك من نقل المخاطر إلى جهة أخرى في الإطار الشرعي القانوني.
  - بالتحوط عن طريق المعالجة التعاقدية والتي تشمل كل من: الخيارات الشرعية على غرار بيع العربون والقسط الأول في المراجعة وعقد الخطوتين، العقود الموازية كعقد السلم الموازي المعاكس وعقد الاستصناع الموازي، بالإضافة إلى آليات تضمنين يد الأمانة في عقود المشاركات في حالات التعدي والتقصير إلى غير ذلك من الآليات الفعالة.
6. إن آليات التحوط الواردة والمقترحة في هذه الدراسة يمكن تطبيقها مجتمعة في ذات الصيغة؛ بصفة متناسقة غير متعارضة وهو ما من شأنه الوصول إلى تقليل المخاطر إلى الحد الأدنى الممكن مع المحافظة على العوائد الأعلى الممكنة.
7. إن التمويل الزراعي المركب أي المتكون من توليفة من الصيغ التي تستهدف ذات المشروع الزراعي بإمكانه أن يكون أسلوبا تحوطيا فعالا؛ وذلك من خلال اختيار الصيغة المناسبة والأقل مخاطرة لكل مرحلة أو عملية في النشاط الزراعي، وهو ما سيساعد في تحقيقه ثراء وتنوع الصيغ الإسلامية للتمويل والاستثمار.
8. مساهمة البنوك الإسلامية في تنمية القطاع الزراعي يتفق والدور التنموي المفترض لهذه البنوك.

9. إن تطبيق صيغ التمويل الزراعي في البنوك الإسلامية مع الأخذ بآليات التحوط المناسبة من شأنه التخفيف من مخاطر تمويل الأنشطة الزراعية مرتفعة المخاطر، هذه الأخيرة التي تقف وراء عزوف البنوك الإسلامية وغيرها عن تمويل هذا القطاع الهام. وهو ما يؤدي بدوره إلى تفعيل دور هذه البنوك في إنعاش القطاع الزراعي وتطويره؛ وبالتالي تحقيق مزايا اقتصادية عديدة على غرار تحقيق الأمن الغذائي، إحلال الواردات الزراعية بصفة عامة والغذائية بصفة خاصة، تعزيز الصادرات الزراعية، توفير مناصب عمل إضافية وبالتالي التخفيف من البطالة، التخفيف من الفقر الذي كثيرا ما يميز فئة المزارعين.

الهوامش:

<sup>1</sup> .رحمن حسن الموسوي، الاقتصاد الزراعي، دار أسامة، الطبعة: 01، عمان، 2013، ص: 155

<sup>2</sup> . منذر جحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، بحث تحليلي رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة: 3، 2004، ص: 12.

<sup>3</sup> .خلف بن سليمان النمري، التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية- مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة العربية الهاشمية، ج1، جامعة أم القرى، 1995، ص: 231.

<sup>4</sup> . سليمان ناصر، مبادئ التمويل الإسلامي في عمليات البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي: أخلاق الإسلام واقتصاد السوق، الجزائر العاصمة، أيام 27-28-29 مارس 2006، ص: 1-2

<sup>5</sup> . نفس المرجع أعلاه، ص: 13-15

<sup>6</sup> . محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، عمان، دار المسيرة، الطبعة 01، 2008، ص: 275، 276.

<sup>7</sup> . محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية؛ الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، الطبعة 01، عمان، الأردن، 2012، ص: 253

<sup>8</sup> . محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 276.

<sup>9</sup> . نفس المرجع أعلاه، ص: 277-278.

<sup>10</sup> . حسين حسين شحاتة، الأسس المحاسبية لصيغ شركات المزارعة كما تمولها المصارف الإسلامية، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص: 6.

<sup>11</sup> . نزيه حماد : مرجع سابق، ص : 412

<sup>12</sup> . محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 280

<sup>13</sup> . نفس المرجع أعلاه، ص: 281

<sup>14</sup> . موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة العالمية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2013، ص: 128

<sup>15</sup> . نعيم نمر داوود، البنك الإسلامية؛ نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية، الطبعة الأولى، 2012 عمان ، ص : 126

<sup>16</sup> . قادري محمد الطاهر وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، الطبعة 01، بيروت، 2014، ص: 46.

<sup>17</sup> . عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم: 49، 1418 هـ، ص: 93.

<sup>18</sup> . أحمد الشرياضي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981، ص: 225.

- <sup>19</sup> . عصام أحمد عمر مندور، البنوك الوضعية و الشرعية-النظام المصرفي-نظرية التمويل الإسلامي-البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 201 ، ص: 276.
- <sup>20</sup> . محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 246-247.
- <sup>21</sup> . موساوي زهية وخالدي خديجة، التمويل الإسلامي؛ فرص وتحديات، مجلة الباحث، عدد 2006/04، ص: 52.
- <sup>22</sup> . محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 161.
- <sup>23</sup> . حمد فاروق الشيخ، المفيد في العمليات البنوك الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي، 2010، ص: 60.
- <sup>24</sup> . بشر محمد خنفر، المصارف الإسلامية والتقليدية وعقود المزارعة، دار أسامة، الطبعة 01، عمان، 2016، ص: 163.
- <sup>25</sup> . حمد فاروق الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص: 60.
- <sup>26</sup> . المرجع السابق، ص: 163.
- <sup>27</sup> . محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 159.
- <sup>28</sup> . بشر محمد خنفر، مرجع سابق، ص: 162-163.
- <sup>29</sup> . عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص: 93.
- <sup>30</sup> . نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، الطبعة 01 دمشق، 2008، ص: 55.
- <sup>31</sup> . حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009، ص: 79.
- <sup>32</sup> . بشر محمد خنفر، مرجع سابق، ص: 164.
- <sup>33</sup> . نعيم نمر داود، البنوك الإسلامية؛ نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية، الطبعة 01، عمان، 2012، ص: 203.
- <sup>34</sup> . بشر محمد خنفر، مرجع سابق، ص: 164.
- <sup>35</sup> . فحري حسين عززي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص: 124.
- <sup>36</sup> . محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 255.
- <sup>37</sup> . كمال رزيق وسهام مداور، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي حول "التحوط و إدارة الخطر بالصناعة المالية الإسلامية"، الأردن، 27-30 نوفمبر 2016، ص: 8.
- <sup>38</sup> . Imran Hussain Minhas, Managing Risks in Islamic Finance, **Journal of Islamic Banking & Finance**, Volume 31 July-Sept 2014 No.3, pp:14-25 p:16.
- <sup>39</sup> . كمال رزيق، تقييم البنوك الإسلامية بالجزائر في ادارة المخاطر الائتمانية، ملتقى التحوط وادارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، الخرطوم، 5-6 أبريل 2012، ص: 8.
- <sup>40</sup> . Imran Hussain Minhas, Op.Cit.p.17.
- <sup>41</sup> . Ibid, p.17.18
- <sup>42</sup> . كمال رزيق، مرجع سابق، ص: 8-9.
- <sup>43</sup> . سليم فيصل النابلسي، مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية، مجلة الدنانير، العراق، العدد الخامس، 2014، ص: 78-105، ص: 95-93.
- <sup>44</sup> . هيثم ادريس اسماعيل، نموذج مقترح لقياس وتقويم مخاطر السلم في البنك الزراعي السوداني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الرباط الوطني-كلية الدراسات العليا، 2015، ص: 44-45.

- 45 . طاهر بعداش ومحمد السعيد جوال، السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية، المنتدى الدولي حول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل"، أيام 24/23 فيفري 2011، المركز الجامعي بغرداية، ص: 8.
- 46 . سليم فيصل النابلسي، مرجع سابق، ص: 85
- 47 . طاهر بعداش ومحمد السعيد جوال، مرجع سابق، ص: 8
- 48 . سليم فيصل النابلسي، مرجع سابق، ص: 85
- 49 . طاهر بعداش ومحمد السعيد جوال، مرجع سابق، ص: 8
- 50 . سليم فيصل النابلسي، مرجع سابق، ص: 85-86
- 51 . هيثم ادريس اسماعيل، مرجع سابق، ص: 45-46
- 52 . بدر الدين قرشي مصطفى، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، منتدى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية بعنوان "التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية"، النسخة الرابعة، 5-6 أبريل 2012، ص: 9
- 53 . طاهر بعداش ومحمد السعيد جوال، مرجع سابق، ص: 7
- 54 . بدر الدين قرشي مصطفى، مرجع سابق، ص: 9
- 55 . فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مقال منشور على الموقع: [www.iefpedia.com/arab/?p=18786](http://www.iefpedia.com/arab/?p=18786) (2017/12/16)، ص: 20
- 56 . بدر الدين قرشي مصطفى، مرجع سابق، ص: 8
- 57 . نفس المرجع، ص: 8
- 58 . طاهر بعداش ومحمد السعيد جوال، مرجع سابق، ص: 9
- 59 . صالح مفتاح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنتدى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص: 6
- 60 . نفس المرجع، ص: 9
- 61 . عبد الستار أبو غدة، التمويل بالمشاركة؛ الآليات العملية لتطويره، الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي يوم 22 جويلية 2011، ص: 17-18
- 62 . محمد علي القرني، آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 2
- 63 . حسين حامد حسان، آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر في البحرين، ص: 11
- 64 . بدر الدين قرشي مصطفى، مرجع سابق، ص: 16
- 65 . سليم فيصل النابلسي، مرجع سابق، ص: 95-96
- 66 . محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 180
- 67 . سليم فيصل النابلسي، مرجع سابق، ص: 96-97
- 68 . نفس المرجع، ص: 96.
- 69 . سليم فيصل النابلسي، مرجع سابق، ص: 87
- 70 . فضل عبد الكريم محمد، مرجع سابق، ص: 23
- 71 . سليم فيصل النابلسي، مرجع سابق، ص: 87

72 . نفس المرجع، ص: 87-88

73 . كمال رزيق وسهام مداور، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 16

74 . سليم فيصل النابلسي، مرجع سابق، ص: 87

75 . بدر الدين قرشي مصطفى، مرجع سابق، ص: 17

76 . سليم فيصل النابلسي، مرجع سابق، ص: 86-87

77 . سليم فيصل النابلسي، مرجع سابق، ص: 87

78 . مداني أحمد، نحو تطبيق عملي مقترح لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالإستصناع في الجزائر، الملتقى العلمي الأول: بحث في سبل تطوير

البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 25/24 نوفمبر 2008، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص: 10

79 . كمال رزيق وسهام مداور، مرجع سابق، ص: 16

80 . نفس المرجع، ص: 16

81 . طارق الله خان وأحمد حبيب، إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية - ترجمة عثمان بابكر ومراجعة رضا سعد الله،

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص: 169

82 . نفس المرجع، ص: 170-171